

التجارة الالكترونية وأثرها على النظام البنكي في الجزائر

Le commerce électronique et son impact sur le système bancaire en Algérie

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/08

تاريخ إرسال المقال : 2018/03/26

د. بلعيد جميلة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

رغم التطور الهائل في مجال المعلوماتية والاتصال الذي صاحبه تطور التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي عبر العالم كبديلين للتجارة والاقتصاد التقليديين ، تبقي الجزائر في تأخر في التكيف مع هذا النوع من التجارة رغم صدور قانون يتعلق بالتجارة الالكترونية مؤخرا وهو القانون رقم 05-18 في 10 ماي 2018.

في هذا السياق يقع على عاتق الجزائر مسيرة التقنيات والآليات العالمية أهمها رقمنة وسرعة وفعالية التبادلات التجارية ، وتحويل الأموال الكترونيا ، وخلق أطر تنظيمية وتشريعية لمسايرة العالم غير المرئي المرتبط بشفرات ورموز أو ما يطلق عليه عالم الأرقام وضرورة خلق أنظمة أمن ومراقبة الجرائم الالكترونية التي تعتبر جرائم احترافية وافترضية بامتياز.

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية ، البنك الالكتروني ، وسائل الدفع الالكترونية ، البطاقة الذكية ، الاقتصاد الرقمي .

Résumé

Malgré le développement considérable dans le domaine de l'information et de la communication, qui a accompagné le développement du commerce électronique et de l'économie numérique à travers le monde, l'Algérie demeure toujours dans le retard de l'adoption de cette nouvelle forme de commerce et de l'économie malgré la promulgation dernièrement de la loi n°18-05 du 10 mai 2018 portant sur le commerce électronique.

dans ce contexte, l'Algérie doit faire face pour adapter son économie de marché à la technologie et les nouveaux mécanismes mondiaux qui sont : la numérisation , la rapidité et l'efficacité des échanges commerciaux , le Transfer électronique

des fonds et la mise en place des cadres réglementaires et législatifs pour bien suivre et maîtriser les mécanismes des codes invisibles du monde virtuel, à savoir le monde des nombres et la digitalisation, avec L'inévitabilité de créer des systèmes de sécurité et de surveiller les crimes électroniques professionnels et virtuels .

Les mots clés : Le commerce électronique ,la banque électronique, carte à puce L'économie des chiffres.

مقدمة :

اتسم القرن الواحد والعشرون بالانتقال من الشركة والتجارة المادية إلى الشركة والتجارة اللامادية بسبب بحث الإنسان المستمر لخلق القيمة المضافة مع أكبر إنتاج ممكن، خاصة أن الاقتصاد المعاصر يرتبط بالمعرفة والقوة الخلاقة للإنسان وليس بالمصادر الطبيعية المادية، وهو الاقتصاد الذي يتميز بالحركية المستمرة وبتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بما يجعل العصر الحالي عصر الانترنت بامتياز. ظهرت ضرورة الاعتماد على البنوك الالكترونية بتطور التجارة الالكترونية للقيام بالعمليات التجارية عبر الانترنت ، التي لا تقتيد بوقت معين ولا بمكان معين ، وهي تجارة فرضتها الثورة التكنولوجية والتطور الهائل للمعاملات بين الأفراد والمؤسسات استجابة لحياة الرفاهية والعصرية التي تعيشها المجتمعات الحديثة ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

والجزائر وبحكم انتهاجها سياسة اقتصاد السوق وتخليها عن الاقتصاد الاشتراكي تحتم عليها استعمال تقنيات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المحرك الوحيد لكل اقتصاد في العالم، فكانت أول الآثار المهمة التي نتجت هو تحول البنوك العمومية منذ سنة 1988 إلى شركات مساهمة تخضع لقواعد القانون التجاري¹، وصدر قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي أعلن عن تحول جذري بإرسائه نظاما جديدا ينظم بنك الجزائر وبإلغائه التنظيم الصارم له وفتح المجال للمنافسة والمبادرة الحرة ، كما سمح برنامج إعادة الهيكلة مابين 1994/1995 المحقق مع البنك الدولي نتائج جيدة تمثل في التقليل من نسبة التضخم وظهور فائض الميزانية ، وزيادة احتياطي الصرف ، استقرار سعر الصرف ابتداء من 1996 بإرساء إطار مؤسساتي ضروري لوضع حيز التنفيذ لسوق رؤوس الأموال ، مع بورصة القيم المنقولة ولو أنها في مرحلتها الجنينية إلا أنها دخلت حيز التنفيذ منذ سبتمبر 1999.

انطلاقا من ذلك فلا يمكن للنظام البنكي الجزائري أن يواجه هذه التحولات الهيكلية والمؤسسية الهائلة إلا باعتماد معايير السرعة والعصرية مع تحقيق بنكنة جيدة، لا يمكن تفعيلها إلا بشراكة مع المؤسسات المالية والبنكية الدولية ، واعتماد تكنولوجيات الإعلام

والاتصال (TIC) والتكنولوجيات الدقيقة (une technologie de pointe) كمحرك نحو نمو اقتصادي يفتح المجال أمام المؤسسات الجزائرية لخوض سوق المنافسة العالمية ، فالانتقال إلى التجارة الالكترونية وكذا تفعيل آلياتها من طرف البنوك الجزائرية يشكل ضمانا لتحقيق الفعالية وكسب رهان العالمية ، بعد التأخر الذي سجلته الجزائر في التجارة الالكترونية ، وفي مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولعل ما يؤكد هذا التحدي هو صدور قانون التجارة الالكترونية بعد تأخر كبير وذلك بموجب القانون رقم 05-18 المؤرخ في 16 ماي 2018².

نحاول دراسة وتحليل أثر التجارة الالكترونية والعمليات التجارية عبر الأنترنت على البنوك في الجزائر، والعراقيل التي تواجهها في ذلك ومختلف المخاطر التي يجب أن تأخذها بعين الاعتبار.

لتحقيق ذلك نتساءل عن مفهوم التجارة الالكترونية وهل أن المحيط الاقتصادي في الجزائر سوف يمكن من تطوير مثل هذه التجارة ، وكيف تساهم هذه الأخيرة في تحقيق فعالية الجهاز المصرفي وما هي التحديات والعراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك؟

كإجابة على الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين درسنا في (المبحث الأول) مفهوم التجارة الالكترونية كونها مفهوم قانوني واقتصادي وتجاري جديد وفي (المبحث الثاني) أثر التجارة الالكترونية على البنوك في الجزائر ومختلف المخاطر التي يمكن أن تنجر عنها .

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية

نحاول تقريب فكرة التجارة الالكترونية لتمييزها عن نظيرتها التقليدية بإعطاء تعريف لها والمجال الذي تنفذ فيه العمليات التجارية الالكترونية (المطلب الأول) ودراسة أهم الشروط التي تضمن استمراريتهما وفعاليتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية ومجال تطبيقها

ندرس تعريف التجارة الالكترونية (الفرع الأول) ومجال تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية

ظهرت عدة تعريفات للتجارة من أهمها تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية³ (OCDE) (أولا) وتعريف الجمعية الفرنسية لتقنية المعلومات والوسائط المتعددة (Asso-) (ثانيا)، نضيف إلى هذه التعريفات تعريف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولاً: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعرف التجارة الإلكترونية على أنها مجموع العمليات التجارية في مواجهة الخواص (من التاجر إلى المستهلك B to C Business to Customer) أو بين المؤسسات (B to B Business to Business) باستعمال فقط الإنترنت والوسيلة الالكترونية كوسيلة لطلب الخدمة ، ويمكن أن يتم الدفع عن طريق وسيلة تقليدية والعقد يتم بالوسيلة الالكترونية⁴.

ثانياً: تعريف الجمعية الفرنسية لتقنية المعلومات والوسائط المتعددة

تعرف التجارة الالكترونية بصفة عامة بأنها «مجموع التبادلات التجارية والتي من خلالها يتم الشراء على شبكة الاتصالات ، كما تغطي أيضاً طلب بسيط للشراء مع الدفع ، ويعني شراء الممتلكات والخدمات سواء مستهلكة على الخط أم لا » . كما تحدد التجارة الالكترونية مجموع الاستعمالات التجارية للشبكات ، وتلك التي تقوم فيها المؤسسة بعرض منتجاتها ، ويمكن أن يتم طلبها خارج الخط⁵. وبصفة عامة فالتجارة الالكترونية هي « كل بيع السلع أو خدمات عبر الشبكات المعلوماتية بأساليب موجهة خصيصاً للاستقبال أو التسليم ، ولو تم طلبها عبر الانترنت ، وليس شرط أن يتم الدفع أو التوزيع على الخط ».

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري

عرفت المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية على أنها «النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية»⁶ نلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على اقتراح أو ضمان لتوفير سلع أو خدمات ، ولم يذكر المشرع عمليتي البيع والشراء التي تتضمن أيضاً الاقتراح ، أي العرض والضمان بمعنى أن التعريف جاء ضيقاً ولم يشمل عمليتي البيع والشراء ، اللتين هما أوسع من مجرد الضمان والاقتراح .

تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في مجال التجارة الالكترونية وهو الأمر الذي لا نرجعه إلى الفراغ التشريعي فحسب وإنما إلى عدم تطور القطاعات الإدارية وجمود الإدارة ووقوفها عائق أمام التطور الاقتصادي والالكتروني ، فالجزائر لا تزال تواجه تحدي تعويض التأخر الذي سجلته في تطبيق التكنولوجيات الحديثة على اقتصادها ، بحيث يتوقف مردودية وتطور المؤسسة في المستقبل القريب بقدرتها على اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة في علاقاتها وعملياتها التجارية⁷ ، فتطوير التجارة الالكترونية يتطلب إصلاحات جذرية لتوضيح مستقبلها ، تشمل الميادين التالية : تطوير التنظيمات الجمركية والضريبية ، أنظمة الدفع ، التبادلات الدولية .

ظهرت بعض البوادر لاعتماد التجارة الالكترونية من خلال اعتراف المشرع المدني بالتوقيع الالكتروني بما نصت عليه المادة 323 مكررا 1 على أنه «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»⁸ وقد اعترف المشرع المدني بالإثبات الالكتروني معتمدا على مبدأ التكافؤ الوظيفي.

كما جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في أول فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بتعريف التوقيع الالكتروني على أنه «بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق»⁹ يضاف الى كل هذه القوانين بعض الإجراءات والشروط المفروضة على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وهو ما جسد المرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الممنوح على شكل الكتروني، بإدخال رقم سري الكتروني للتاجر والمسعى سجل التجارة الالكترونية¹⁰ (Registre du Commerce Electronique RCE).

الفرع الثاني: مجال تطبيق التجارة الالكترونية

يتمثل مجال التجارة الالكترونية في نقل عمليتي البيع والشراء التقليديين عبر العالم الافتراضي، بحيث تمثل التجارة الالكترونية جزءا من ال e-business أو عالم الأعمال الالكتروني، ويتمثل مجالها في تجارة الكترونية بين المؤسسات (commerce- e interentreprises) (أولا) وبين المؤسسة والمستهلكين النهائيين (commerce- e entre entreprise et consommateurs) (ثانيا)، وتجارة مؤسسة- حكومة (ثالثا).

أولا: تجارة الكترونية بين المؤسسات

تتمثل التجارة الالكترونية بين المؤسسات في التجارة التي تتم بين الصانع وبائع الجملة، وبائع الجملة مع بائع التجزئة، وهي تمثل تبادل المنتجات والخدمات أو المعلومات بين المؤسسات، التي تمثل نسبة 90% من التجارة الالكترونية العالمية¹¹، فاعتماد التجارة الالكترونية من المؤسسة تعتبر وسيلة لتحقيق رهانات كبيرة للنسيج الصناعي، وبفضل تقنية الويب le web يمكن للمؤسسة أن تحصل على اختيارات ومعلومات كثيرة بمجرد الضغط على زر فأرة جهاز الحاسوب، إذ غيرت الإنترنت جذريا طريقة القيام بالأعمال، بفضلها يمكن للمؤسسات التي تشتري أو تبيع عبر الإنترنت أن تقوم بتسيير جردها بصفة أكثر فاعلية، مع سرعة وضع المنتجات وطرحها في السوق وتقليص ثمن الشكليات الإدارية و ثمن التمويلات¹².

ثانيا : تجارة الكترونية بين المؤسسة والمستهلكين النهائيين

تقوم المؤسسة في هذا النوع من التجارة ببيع منتوجاتها وتقديم خدماتها للجمهور العريض بفضل أجنحة تستعمل وسائل لسلة المشتريات (les logiciels des paniers d'achats)، وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بهذا النوع من التجارة إلا أن التجارة الالكترونية بين المؤسسات تتعدى نسبتها التجارة الالكترونية بين المؤسسة والمستهلك النهائي. وحسب (IDC L'International DATA Corporation)¹³ فإن المبادلات التجارية بين المؤسسات والمستهلكين النهائيين قدرت ب 1200 مليار دولار نهاية 2012 أقل ب (10) عشر مرات التجارة الالكترونية بين المؤسسات إلا أنها دائمة التطور، وقد ازدهرت في النرويج، الدنمارك، السويد، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل بصفة رئيسية المنتجات المعلوماتية، الألبسة، والمنتجات الالكترونية¹⁴.

ثالثا : تجارة الكترونية مؤسسة - حكومة

يمكن تعريف هذه التجارة بالتجارة التي تتم بين المؤسسات والقطاع العمومي وتحدد استعمال الإنترنت للصفقات العمومية، وإجراءات الترخيص والعمليات الأخرى المرتبطة بالسلطات العمومية، إذ يلعب القطاع العام دورا قياديا لوضع التجارة الالكترونية وجعل الدخول إلى السوق أكثر فعالية، ويبقى مقداره ضئيل مقارنة بالتجارة الالكترونية بصفة عامة، نظرا لعدم تطور أنظمة الصفقات العمومية¹⁵، بما يعرف بالحكومة الالكترونية.

المطلب الثاني : شروط نجاح التجارة الالكترونية

هناك مجموعة من المستلزمات يجب احترامها من الدولة حتى تنتشر الخدمات والتعاملات عبر الأنترنت تتمثل في وجوب توفر البنية التحتية الالكترونية وتوفير العنصر البشري (الفرع الأول)، التشريعات والأنظمة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنية التحتية الالكترونية وتوفير العنصر البشري

يجب للدولة الالكترونية أن تتوفر على بنى تحتية كأساس اعتمادها على التجارة الالكترونية (أولا) وتوفير العنصر البشري الذي تتوفر فيه المؤهلات والفنيات التقنية والتكنولوجية (ثانيا).

أولا : البنية التحتية الالكترونية

من أبرز البنى التحتية المدعمة للتجارة الالكترونية تقنية المعلومات والاتصالات¹⁶ (TIC) تشمل شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي وأجهزة الاتصالات من فاكس وهواتف ثابتة ومتنقلة، وكذلك الحواسيب الآلية وبرامج التطبيقات والتشغيل، وخدمات الدعم الفنية، والرأسمال البشري المستخدم في التجارة الالكترونية، والقطاعات المنتجة لتقنية المعلومات¹⁸.

وتعمل الجزائر في إطار مساعيها لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية على تركيز مقومات الاقتصاد غير المادي وتأسيس مجتمع المعرفة من خلال تطوير إستراتيجية أطلق عليها اسم «الجزائر الالكترونية 2013»¹⁹.

ثانيا : توفر العنصر البشري المؤهل

الذي يمكن له فهم فضاء الأرقام والعالم الافتراضي

الفرع الثاني : التشريعات وبعض الآليات الالكترونية

يجب أن تدعم المنظومة الالكترونية بمجموعة من التشريعات المتكيفة (أولا) وكذا احترام بعض الآليات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تسعى للقيام بالتجارة الالكترونية (ثانيا).

أولا : التشريعات والأنظمة الالكترونية

تمثل هذه التشريعات الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن استمرار التجارة الالكترونية ، وهو الأمر الذي يجب أن تعيه الجزائر بالزامية وضع قانون مندمج وموحد للتقنيات التي تخص التجارة الالكترونية وإشراك جميع مؤسساتها الاقتصادية في ذلك ، ودراسة أنظمة الأمن الالكتروني لمنع الغش الالكتروني والجرائم الافتراضية التي تتطلب ثقافة معلوماتية وتقنية كبيرة .

ثانيا : احترام الآليات التي من خلالها يؤهل الشخص

سواء طبيعي أو معنوي للقيام بالتجارة الالكترونية

وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك بتسجيل النشاط الالكتروني في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ، ونشر الموقع الالكتروني أو صفحة الكترونية في الجزائر ، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz ، ويجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ، وان كانت هذه المادة لم تبين كيفية التأكد من صحة الموقع الالكتروني لمنع عمليات القرصنة الالكترونية وكل وسائل الغش الالكتروني .

المبحث الثاني : أثر التجارة الالكترونية على البنوك في الجزائر

تساعد التجارة الالكترونية على القيام بالعمليات المصرفية التي تعتبر عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح وفعالية أكثر بحكم عدم ارتباط العملية بزمان محدد ولا بمكان معين ، لذا عملت البنوك في الجزائر على إطلاق مواقعها عبر الإنترنت ، مع العمل على تطوير أنظمة

معلوماتها الخاصة بزبائنهم ، أضف إلى ذلك تمتع البنوك بصرفات آلية تعمل 24 ساعة على 24 ساعة خاصة في المدن الكبرى ، وهو ما يفسر الاتجاه نحو عصنة الخدمات البنكية ، وان كانت الجزائر متأخرة في اعتماد قانون التجارة الالكترونية ، وبقاء استعمالها التقنيات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضعيف جدا.

كما نسجل هنا الآثار الايجابية والتي تتمثل في دفع عجلة التنمية والاقتصاد بفضل الخدمات الرفيعة التي تقدمها تكنولوجيا المعلوماتية بما يؤدي إلى وجود بنوك تقوم بالعمليات المصرفية بوسيلة ودعامة الكترونية وباستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال تسمح لها بعصنة الخدمات البنكية (المطلب الأول)، مع ما يمكن أن تواجهه من تحديات و مخاطر تتمثل في استعمال التقنيات المضادة التي تكون في أغلبية الأحيان أكثر تقنية وتعقيد تتطلب وضع أنظمة الوقاية والحماية من القرصنة الالكترونية ، وتهريب أموال عن طريق التحويل الالكتروني غير المرئي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : البنوك الالكترونية وعصنة الخدمات البنكية

تساهم التجارة الالكترونية في تسهيل وتفعيل الخدمات البنكية الالكترونية بما يؤدي إلى تمييز البنك الالكتروني عن نظيره البنك التقليدي وبالتالي ضرورة توفر شروط نوعية لتجسيده على أرض الواقع (الفرع الأول) والتي تمنح له الحق في القيام بالعمليات الالكترونية التي تساهم في عصنة الخدمات البنكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف البنك الالكتروني وشروطه

يجب تحديد ماذا نقصد بالبنك الالكتروني الذي نشأ تحت تأثير الموجة العالمية للتكنولوجيات والاتصالات التي تتسم بتطورها المستمر واعتمادها من معظم دول العالم مع أساليب وأشكال الاقتصاد الافتراضي والرقمي (أولا) وكذا الشروط التي تعتمد عليها والتي يتم تنسيقها بين دول العالم على اعتبار أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا شبكة الانترنت هي ذات طابع عالمي (ثانيا).

أولا : تعريف البنك الالكتروني

لا يرتبط البنك الالكتروني بموقع معين ولا بزمان معين بما يؤدي إلى ضرورة تعريفه بصفة دقيقة، يقوم على الرغم من عدم تحديده لا زمانيا ولا مكانا بتقديم خدمات بنكية أو العمليات المصرفية عبر الانترنت تختلف عن تلك التي يقوم بها البنك التقليدي ، الأمر الذي يتطلب خلق أطروا أنظمة معلوماتية متكيفة ومتطورة مع هذه العمليات، وهناك محاولات كثيرة لتقديم تعريف دقيق للصيرفة الالكترونية أهمها :

أن الصيرفة الالكترونية هي إجراء العمليات البنكية بطرق الكترونية أي باستخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال سواء تعلق الأمر بالدفع أو السحب أو بالائتمان أو التحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك، ولا يكون العميل مع البنك الالكتروني مجبرا للتنقل إلى البنك، بل يتمكن من القيام ببعض هذه العمليات وهو في منزله أو في مكان عمله، لذلك تتجاوز هذه البنوك عاملي الزمن والمكان²⁰، وقد تم إطلاق خدمة البنك الالكتروني في الجزائر كخدمة بنكية عن بعد في جانفي 2010 مع إنشاء شركة أوتوماتيكية العمليات البنكية والنقدية (SATIM).

لم يذكر قانون النقد والقرض لا في الأمر رقم 11/03 ولا في الأمر رقم 04/10 في الجزائر لا النقد الالكتروني ولا الدفع الالكتروني كعملية من العمليات المصرفية واكتفى في نص المادة 66 منه على أنه: «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل » وكما اكتفت المادة 2 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ذكر نوعين من النقود وهي الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية²¹. ونجد تعريف وسيلة الدفع الالكترونية فيما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 05-18 التي تنص على أنها «كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة قانونية».

أما في فرنسا فلم يعرف القانون النقدي والمالي الفرنسي البنوك الالكترونية، واكتفى بتعريف النقد الالكتروني الذي أخذ مصطلحا جديدا حسب القانون رقم 1013-100 المؤرخ في 28 جانفي 2013، والمنظم حسب المادة 315-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي التي عرفت النقد الالكتروني على أن «النقد الالكتروني قيمة نقدية مخزنة تحت الشكل الالكتروني، وممغنطة، تمثل دين لمصدرها والتي تصدر في مقابل الحصول على الأموال بهدف القيام بعمليات الدفع المحددة حسب في المادة 133-3²² المقبولة من شخص طبيعي أو معنوي غير مصدر النقد الالكتروني»

الفرع الثاني : عصرنة الخدمات البنكية

تعتبر الجزائر دولة مبتدئة في اقتصاد السوق ومن الدول النامية وهو الأمر الذي يبين ضعف تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وإدخالها في الاقتصاد الجزائري، إذ تحتل الجزائر المرتبة 140 على المستوى العالمي²³، ونفس الأمر بالنسبة لاستيراد خدمات الإعلام وهو المجال الذي لم تأخذه الدولة الجزائرية على عاتقها لتخوفها في الاستثمار فيه وإدماجه في كل القطاعات الاقتصادية، المالية وفي المجال القانوني، لكنها عرفت تحسنا في هذا المجال ابتداء من سنة 2000 بإنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات (L'ARPT)²⁴. ومن العمليات البنكية التي مسها تطوير وإصلاح القطاع البنكي في الجزائر نجد الدفع الالكتروني (أولا) والتحويل الالكتروني (لأموال ثانيا).

أولا : الدفع الالكتروني

أطلقت خدمة الدفع الالكتروني في الجزائر بصفة رسمية بتاريخ 04 أكتوبر 2016 وهي تتمحور حول استعمال بطاقة الدفع مابين البنك (CIB)²⁵ بواسطة شبكة تتكون من ثمان بنوك²⁶، فبعد فتح خدمات الدفع الالكتروني يمكن للوكالات البنكية منح عملائها كلمة سر في رسالة مؤمنة (dans une enveloppe sécurisée) أو عن طريق رسالة هاتفية أو البريد الالكتروني نَمَا يسمح للعملاء للاتصال بالمواقع التجارية، واختيار إمكانية الدفع عن طريق البطاقة الالكترونية بإدخال رقم الحساب وكلمة السر، وبالتالي يخصم مبلغ الشراء بصفة نظامية من حساب المتعامل .

إن باستعمال هذه التقنيات يمكن البنوك من أن تدفع عملاءها مبالغ مالية عن طريق الكتروني إذ تعرف وسائل الدفع قانونا على أنها: «جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والوسيلة التقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال»²⁷، وقد أدخلها المشرع الجزائري بعد الإصلاحات العميقة التي اعتمدها في جميع القطاعات الاقتصادية والقطاع البنكي على وجه الخصوص بموجب الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم²⁸، كما اعترف بإمكانيتها في قانون النقد والقرض إذ عرفتها المادة 69 على أنه « تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل »، إذ جاء هذا التعريف عاما وشمل أي سند أو وسيلة دفع مهما كانت التقنية المستعملة ومهما كانت الدعامة أو الوسيلة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، وهو يعتبر قفزة نوعية نحو استعمال الوسائل الالكترونية في النظام المصرفي في الجزائر، واستعمالها عبر قنوات مفتوحة كالانترنت، والذي يؤدي بدوره إلى ضرورة إطلاق التجارة الالكترونية (e-commerce)²⁹، دون تعريف الدفع الالكتروني بل اكتفى بذكرهما كان السند التقني المستعمل لتفادي جمود النص وإمكانية إدراج الدفع الالكتروني من بين الأساليب التقنية وتكنولوجيا الدفع « ، بالموازاة مع التقنين التجاري الذي يخص التجارة التقليدية والذي اكتفى في المادة 23/543 الفقرة الأولى منها بالنص على أنه: « تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بدفع أو سحب أموال »³⁰،

يتم الدفع الالكتروني من خلال منصات مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبنك الجزائر وموصلة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما تنص عليه المادة 27 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية . فالدفع الالكتروني بصفة عامة هو وسيلة للقيام بعمليات تجارية لتبادل الأموال والخدمات على الانترنت تكون بين المهنيين والخواص بعدة كفاءات تتمثل في : الدفع عن طريق الانترنت ، النقد الالكتروني، الحافظة الالكترونية ، البطاقات البنكية³¹، بحيث يصدر بطاقة الدفع

إما البنك أو المؤسسة المالية أو منظمة من البنوك مثل (الداينز كلوب، الأمريكان اكسبريس، المايستر كارد).

على الرغم من بعض التطور التقني للدفع الالكتروني في الجزائر إلا أن القطاع النقدي يتعرض لعدة عراقيل في الجانب التطبيقي فرغم وصول عدد البطاقات البنكية (CIB) ³² حسب شركة (SATIM) إلى 800.000 بطاقة سنة 2011 إلا أن استخدامها في السحب عبر الموزعات الآلية للأوراق (DAB) ³³ والتي لا تتعدى 1300 موزع لا تقوم إلا ب 16000 سحب يوميا ، وتستعمل ما يقارب 1% من مجموع محطات التسديد الالكترونية المقدر عددها ب 5000 محطة ³⁴ (TPE) ³⁵.

ثانيا : التحويل الالكتروني للأموال

يتيح التحويل الالكتروني نقل التحويلات الالكترونية أو الدفعات المالية بطريقة آمنة وتتم الكترونيا بواسطة الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الموديم بدلا من استخدام الأوراق ³⁶.

يفرض بنك الجزائر على البنوك التي تعمل في الجزائر السهرو بصفة صارمة على السحب والتحويل الالكتروني للأموال والتي تصل مبلغ 1000 دولار مسaire بذلك توصيات مجوع المساهمات المالية الدولي (GAFI) في إطار مراقبة عمليات تبييض الأموال ومراقبة الأمر بالعملية والمستفيد من التحويل مع تحويلها بصفة أوتوماتيكية إلى خلية الاستعلام المالي ³⁷.

يجب على الجزائر اعتماد تشريعات تتعلق بالأموال الالكترونية وتكنولوجيا الخدمات المالية والمصرفية تشمل التحويل الالكتروني والبطاقات المصرفية والبنوك الالكترونية ³⁸، تماشيا مع التقدم التقني والمعلوماتي المذهل من خلال تطوير العديد من البنوك التقليدية والالكترونية خدمات مصرفية معاصرة يمكن تلخيصها في الهاتف الالكتروني ³⁹ ، والانترنت المصرفي ، وأوامر الدفع المصرفية وخدمات المقاصة الالكترونية .

المطلب الثاني : عراقيل ومخاطر التجارة الالكترونية على البنوك

على الرغم من الجانب الايجابي للتجارة الالكترونية والمتمثل في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق الفعالية والربح دون إجراءات إدارية بيروقراطية ، ولا مصاريف لإجراءات التعاقد ، وكذا ضمان السرعة وربح الوقت لكنها تواجهها بعض العراقيل خاصة في الدول التي ما زالت لم تخطو خطوات كبيرة في مجال التجارة الالكترونية لانعدام القانون المنظم لها (الفرع الأول) إضافة إلى مجموعة التحديات التي تتمثل في كونها تجارة ذات تقنيات تكنولوجية عالية تستوجب مستوى عال من الأمان والحماية والمراقبة الأمر الذي يجعل الدولة تواجه تحد كبير للحماية من القرصنة الالكترونية والجرائم الالكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عراقيل التجارة الالكترونية

من المشاكل الأساسية التي تعرقل التجارة الالكترونية في الجزائر هي نقص الإرادة في تكريس هذا الشكل الجديد للتبادل التجاري عبر الانترنت بسبب نقص الإرادة السياسية في تطوير الاقتصاد الرقمي وكذا نقص الخبرات في التجارة الالكترونية يضاف إلى ذلك مجموعة من العراقيل وهي :الاقتصاد الموازي وثقافة الدفع الفوري (أولا) نقص وضعف البنى التحتية والإطار القانوني والتنظيمي (ثانيا) وضعف القطاع البنكي واستقامة عمليات الدفع الالكتروني (ثالثا).

أولا : الاقتصاد الموازي وثقافة الدفع الفوري

1- الاقتصاد الموازي

2- ثقافة الدفع الفوري (la culture du Cash)

ثانيا : نقص وضعف البنى التحتية والإطار القانوني والتنظيمي

1- ضعف البنى التحتية :عدم كفاية الموارد والحلول التقنية للأخذ بعين الاعتبار للسياسات التي تنظم التجارة الالكترونية

2- انعدام الإطار القانوني والتنظيمي

ثالثا : ضعف القطاع البنكي وعدم ملائمته

الفرع الثاني : مخاطر التجارة الالكترونية على البنوك

من بين مخاطر التجارة الالكترونية نجد الغش الالكتروني (أولا) ومخاطر تبويض الأموال (ثانيا) والتهرب الضريبي (la fraude fiscale)

أولا : الغش الالكتروني

يكون التزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة والبنوك من أشخاص بداخل البنوك والشركات إذ صاحب تطور وسائل الدفع نموا مطردا للجرائم الالكترونية واستخدامها بطريقة غير مشروعة ،والتي أصبحت جريمة العصر وهي فرصة كبيرة لغاسلي الأموال .

تتمثل الانشغالات الكبيرة في مجال الأمن الالكتروني من جهة في حماية وفرة (la disponibilité) الخدمات وكثرتها ،السرية (la confidentialité)، والاندماجية (l'intégrité des systèmes) ،المعطيات المخزنة المتنقلة (les données stockées et transmises)، يجب

أولا ضمان أمن الشبكات وهو ما يفرض خدمات نوعية، لضمان أمن العناصر المستعملة في التجارة الالكترونية قوية ومتوفرة، ومنع أي دخول غير مرغوب فيه، ومن جهة أخرى ضمان سرية الرسائل الخاصة بالتجارة الالكترونية ولا يمكن التصريح بها إلا للأشخاص والمسارات والهيئات المسموح بها والتي يجب أن تكون محددة كاملة، وأن لا تكون معدلة بدون ترخيص⁴⁰.

تحظى المعاملات الالكترونية باهتمام السلطات العمومية والمؤسسات والمستهلكين في كل دول العالم كونها تمنح فرصا كبيرة، لكنها تصطدم بعراقيل كثيرة تتمثل خاصة في انعدام الأمن والثقة، بحيث يشكل الغش على الخط (la fraude en ligne) والمساس بالمعطيات والمعلومات الخاصة أكبر خطر تواجهه المعاملات الالكترونية، بما يتطلب أجوبة تشريعية وتنظيمية ملائمة، على الرغم من الصعوبة في وضعها بالنظر لتنوع وتعقد التشريعات والتطور السريع للتكنولوجيات والأسواق.

شدد مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (CNUCED)⁴¹ وبعض الشروط التي تتعلق بقانون الإنترنت⁴² وحدد مجموعة من المبادئ التي على الدول التي تريد وضع قانون الكتروني احترامها لتسهيل التجارة الالكترونية بالاقترح للمشرعين الوطنيين احترام ثلاثة مبادئ منها: مبدأ عدم التمييز (le principe de la non-discrimination)، مبدأ الحياد التكنولوجي (principe de neutralité technologique) ومبدأ التكافؤ الوظيفي (le principe d'équivalence fonctionnelle).

ثانيا : تسهيل تبييض الأموال

يمكن لغاسلي الأموال استعمال البطاقة الذكية (smart card) في عمليات غسيل الأموال إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة وتمير العديد من العمليات المشبوهة عبر القنوات البنكية مستغلة بذلك صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية التي تستخدم في عمليات سحب وإيداع الأموال داخل البنوك والتي لا تخضع للإجراءات المصرفية الخاصة بالكشف عن عمليات غسيل الأموال.

وقد استفادت مافيا المال من تطور القطاع البنكي والمالي بتطور التكنولوجيات المصاحبة للعملة والتي تطورت الأساليب التي تنتهجها باتجاهها إلى المؤسسات غير المصرفية وهي المؤسسات التي تساهم في تبادل النقود مثل شركات الصرافة ووسطاء الأوراق المالية، وشركات (أميركا اكسبريس) لبيع شيكات المسافرين، كما يلجأ غاسلو الأموال إلى التحويلات البرقية والسريعة للأموال، والتي غالبا ما تشترك فيها البنوك المتواجدة في مناطق مختلفة عبر العالم، وما زاد من عمليات غسيل الأموال الثورة التكنولوجية الهائلة، التي أحدثت تطورا هائلا في العمليات المصرفية وسرعتها، بتطور الوسائل الخاصة بنقل الأموال وتحويلها مثل أجهزة (ATM) التي يتم عبرها إجراء التحويل للأموال إلى أي مكان في العالم.

ثالثا : التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي

لا تختلف التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية في أن كلاهما يهدف إلى تحقيق الربح ، إذ أضحت التجارة الالكترونية تواجه مشكلة التهرب الضريبي ، والتي امتدت إلى وسائل الدفع الالكترونية، وخلصت اللجنة الاستشارية (TAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) في تقريرها الصادر في فيفري 2001 إلى أن معظم الأرباح المحققة من استخدام البرامج الجاهزة والأصول غير الملموسة يجب أن تنسب إلى المالك الاقتصادي لا إلى المالك القانوني ، وتعني بالمالك الاقتصادي المركز الرئيسي للمؤسسة.

الخاتمة :

لا يزال مجال التجارة الالكترونية محدود في الجزائر على الرغم من صدور قانون التجارة الالكترونية مؤخرا بموجب القانون رقم 18-05 الذي صدر في 10 ماي 2016 إلى جانب بعض التشريعات السارية حاليًا والتي توفر جزءا كبيرا من البنية التشريعية للتجارة الالكترونية وهي مقدمات تساعد وتفتح المجال لاعتماد التجارة الإلكترونية .

على الرغم من صدور هذا القانون إلا أن الجزائر لا تزال تواجه تحدي اعتماد قانون التجارة الالكترونية وكذا وضعه حيز التطبيق على كافة قطاعاتها الاقتصادية ومؤسساتها في مواجهة المستهلكين سواء كانوا خواصا أو شركات . كما يقع على عاتقها وضع إطار قانوني تنظيمي ملائم خاص بكل المواضيع التي تنظمها التجارة الالكترونية بمعنى قانون مندمج وجامع وخلق أنظمة حماية المعطيات السرية وسلامة المعلومات، وتوفير منظومة بنكية ملائمة تقدم خدمات عن بعد مزودة بأنظمة تحميها من القرصنة ومن مختلف أشكال الجريمة المنظمة ، مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكل أشكال الغش الالكتروني ، الذي يتطور توازيا مع تطور آليات وتقنيات التجارة الالكترونية ، إلى جانب وضع إستراتيجية مدروسة لتقبل استعمال التكنولوجيا من طرف الأفراد مع توسيع استخدام البطاقات الالكترونية ، وتخفيض الرسوم الجمركية على تكنولوجيا المعلومات المستوردة لיתاح لمعظم فئات المجتمع الاستفادة منها .

الهوامش :

1 حسب المادة 5 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، الاقتصادية ، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 13 يناير 1988 ، التي تنص على ما يلي : «المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير جميع الأسهم و/أو الحصص ...».

2 قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018 .

³ OCDE: Organisation de Coopération et de Développement Economique est une organisation internationale d'études économiques dont les pays membres- des pays développés pour la plupart- ont en commun un système de gouvernement démocratique et une économie de marché elle joue essentiellement un rôle d'assemblée consultative . [en ligne] : <https://fr.wikipedia.org>

⁴ Rassim BETROUNE ,Sonia MEDJAHED , Les freins au développement du commerce électronique Etude comparative entre l'Algérie et le Maroc, Mémoire de fin de Cycle pour l'obtention du diplôme de Master en sciences Commerciales ,Faculté des sciences économiques et commerciales option :finance et Commerce international, promotion 2016/2017 ,p.7.

⁵Rassim BETROUNE ,Sonia MEDJAHED ,op .cit ,p7.

⁶ المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، السابق الذكر .

⁷ Une loi pour réguler le commerce électronique,article paru au quotidien national « liberté »,n°7658 du 5 octobre 2017,p.2.

⁸ أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني ، المعدل والمتمم بموجب رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

⁹ المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 10 فبراير 2015 .

¹⁰ Decret exécutif n° 18-112 correspondant au 5 avril 2018 fixant le modèle de l'extrait du registre du commerce délivré sous format électronique ,journal officiel ,n°21,du 11-avril 2018 ,p.6 .

¹¹ Selon les recherches effectuées par L'International DATA Corporation (IDC) établie aux Etats Unis ,on estime que le commerce électronique interentreprises au niveau mondial,notamment entre grossistes et distributeurs,représentaient 12400 milliards de dollars EU a la 2012. le commerce électronique dans les pays en développement],Organisation Mondiale du Commerce , [en ligne] :https://www.wto.org/french/res_f/publication_f/ecom_devel_countries_f.htm,p.4

¹² Le commerce électronique : les ventes interentreprises dominant,Statistique Canada, [en ligne]:<http://www.statcan.gc.ca/pub/11-621-m/2005033-fra.htm>,modifié le 12/11/2009,consulté le 21/04/2018 .

¹³ IDC L'International DATA Corporation :une entreprise américaine spécialisée dans la réalisation d'études de marches dans les domaines de les domaines des technologies de l'information et de la communication et de l'électronique du grand public . [en ligne], <https://fr.wikipedia.org/wiki/idc>

¹⁴ le commerce électronique dans les pays en développement],Organisation Mondiale du Commerce ,op.cit ,p.4.

¹⁵ Ibidem

¹⁶ Le Rapport 2010 sur l'économie de l'information de la (CNUCED Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement) montre comment l'utilisation des TIC par les micro-entreprises et les PME a amélioré non seulement les résultats commerciaux, mais aussi les moyens d'existence dans certaines des régions et communautés les plus pauvres du monde , le commerce électronique dans les pays en ,op.cité .

¹⁷ TIC : Technologies d'Information et de la Communication

¹⁸ رشيد علام ، عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال - فرع تجارة الكترونية ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، المملكة المتحدة - بريطانيا 2009/2010 ، ص 91 .

¹⁹ سميرة ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها واقعها في الجزائر » مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2011

20 زوبر عياش، نعيمة عباسية، «الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص ص 339 – 357 .

21 تحدد المادة 1-133 مجال التطبيق للنقد الالكتروني وقواعد وسائل الدفع الأخرى للدفع والدخول في الحسابات تحت عنوان وسائل النقد الورقي، en ligne : https://www.cjoint.com/18_01/HApnlMTtuE_cmf2018.pdf

22 المادة 2 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01/09/2010 وبالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 17/10/11، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 12/10/2017.

23 Samir MERBOUH, nouyfel HADID, le paiement économique en Algérie : Délits économiques et financiers, revue nouvel économie, n°16 –Vol-1-2017, (pp 19-27).pp19-20.

24 L'ARPT : Autorité de régulation de la poste et des télécommunications

25 CIB : Carte Inter Bancaire

26 Le paiement en ligne s'effectue a travers un réseau composé de 8 banques actionnaires entre banques et établissements financiers a s'avoir El baraka, BADR, BDL, BEA, BNA, CNEP banque, CNMA, CPA et 12 autres membres, dont l'Algérie poste, ABC, AGB, Arab Banque, AL Salem bank, BNP, Fransabank, HSBC, Housing Bank, Natixis, SGA, Trust Bank, Samir MERBOUH, nouyfel HADID, op.cit. p 21.

27 عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 17.

28 أمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01/09/2010 وبالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 17/10/11، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 12/10/2017.

29 Le commerce électronique dans les pays en développement : possibilités offertes aux petites et moyennes entreprises et difficultés rencontrées, organisation mondiale du commerce, 2013, p.2.

30 المادة 543/23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له كان بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30/12/2015

31 Le paiement en ligne s'effectue a travers un réseau composé de 8 banques actionnaires entre banques et établissements financiers a s'avoir El baraka, BADR, BDL, BEA, BNA, CNEP banque, CNMA, CPA et 12 autres membres, dont l'Algérie poste, ABC, AGB, Arab Banque, AL Salem bank, BNP, Fransabank, HSBC, Housing Bank, Natixis, SGA, Trust Bank, Samir MERBOUH, nouyfel HADID, op.cit. p 21.

32 CIB : Carte Interbancaire

33 DAB : Distributeurs Automatiques de Billets

34 أيت مبارك سامية، التجارة الالكترونية في الجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال «مقال منشور في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة العدد 33 لسنة 2016، ص 39.

35 TPE : Terminaux de Paiement Electronique

36 مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة «وسائل الدفع الالكترونية» مداخلة عرضت في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الالكترونية في البنوك الجزائرية واشكالها اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، يومي

27/26 أفريل 2011 .

37 Les transferts de devises soumis au contrôle rigoureux ,en ligne : <https://algeriepatriotique.com> ,29 janvier 2018 ,consulté le 18/03/18 .

38 سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها واقعها في الجزائر » مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010 .

39 نظام يعمل 24 ساعة / 24 ساعة و 7/7 أيام وخلال أيام العطل ،وقد انشأ هذا النظام لتمكين البنوك من منح عملائها المعلومات الخاصة بحساباتهم واستفساراتهم وعن طريق الاتصال بها باستعمال رقم سري ، كما تمكنهم من سحب المبالغ هذه الحسابات لسداد بعض الفواتير ، وإمكانية الحصول على قرض . سمية ديمش، المرجع السابق ، ص 80 .

40 Jean-Michel SALAUN,Le commerce électronique et ses conséquences sur l'activité documentaire ,Rapport de recherche bibliographique ,Ecole nationale supérieur des sciences de l'information et des bibliothèques,France ,1999,p.19.

41 La Conférence des Nations Unis sur le Commerce et le Développement

42 CNUCED , « la cyber législation et réglementation comme moyen de renforcer le commerce électronique », rapport de la CNUCED sur le commerce et le développement,Genève ,2015 ,pp.12/14.